

يلجع إلى دار المديرية الوارد في
دستة لي ٥ ديرن ١٢
مدبسوت بالبراد
لؤي الحاج شحادة

بيانات الواردات
مexico المكسيك
٢٠١٢ صادرات
٢٠١٢/٥٧٧
:

الْوَزِير

Jas

تتعلق بإجراءات تحصيل الضرائب الواجب اتخاذها بحق المدير العام للشخص المعنوي

لما كانت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الضريبية قد نصت على ما يلي:

"بالإضافة إلى المسؤولية الأساسية للأشخاص المعنويين، يكون المدير العام في الشركات المحدودة المسئولة ورئيس مجلس الإدارة وأو المدير العام في الشركات المغفلة، مسؤولين بالتكافل والتضامن مع الشخص المعنوي وفيما بينهم، عن الضريبة الناتجة عن عدم الالتزام عمداً بالموجبات الضريبية بما فيها قيامهم او موافقتهم على القيام بأعمال أدت الى التهرب من الضريبة إذا ثبت ذلك بموجب حكم قضائي".

ولما كانت المادة ١٩ من المرسوم التطبيقي رقم ٢٤٨٨/٢٠٠٩ (تحديد دقائق قانون الإجراءات الضريبية) قد نصت ما يلي:

" تقوم الإدارة الضريبية بكافة إجراءات تحصيل الضرائب بالطرق العادلة تجاه الشخص المعنوي أولاً، وفي حال عدم تسديده الضريبة المتوجبة عليه، وفور استصدار قرار خطبي بتحصيل الضرائب جبرياً" بمعرفة مدير المالية العام أو من يفوضه، تقوم الإدارة الضريبية، إذا لم يتبعين وجود أموال بتملك الشخص المعنوي يمكن الحجز عليها تكفي لسداد المبالغ المتوجبة، بيرفع دعوى بواسطة هيئة القضايا أمام القضاء المختص على المدير العام في الشركات المحدودة المسئولة وعلى رئيس مجلس الإدارة و /أو المدير العام في الشركات المغفلة، وتقوم بإجراءات التحصيل بحقه بالتكافل والتضامن مع الشخص المعنوي فور صدور الحكم.

وبيا ان عدداً من الشركات المغفلة والمحدودة المسئولية تختلف عن تسديد الضريبة المتوجبة عليها،

و بما أنه يتوجب على الوحدات المالية المختصة المبادرة إلى اتخاذ إجراءات التحصيل الجبري بحق تلك الشركات،

وبما أنه تبين أن بعض تلك الشركات، لا يمتلك أموالاً تكفي لسداد المبالغ المتوجبة عليها

فی حال حجزها،

لذلك، يُطلب إلى الدوائر المختصة، وإلى حين إنجاز عملية الدمج، القيام بما يلي:

أولاً- فيما يتعلق بالحالات السابقة:

أ- تولى دائرة التحصيل المختصة:

1- إعداد لائحة تتضمن:

- الشركات المختلة والشركات المحدودة المسئولة التي بدأت إجراءات التحصيل الجبوري بحقها والتي لم يتبيّن أنها تمتلك أموالاً يمكن الحجز عليها لسداد المبالغ المتوجبة.

- أسماء المدراء ورؤساء مجالس الإدارة / المدراء العاملون ل تلك الشركات مع عناوينهم وأرقامهم الضريبية.

2- رفع اللائحة إلى مدير الواردات أو مدير الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لنوع الضرائب المتوجبة عليها.

3- يتولى مدير الواردات ومدير الضريبة على القيمة المضافة إحالة اللائحة المنظمة من المديرية المختصة إلى المديرية الأخرى للتنسيق، فيما يتعلق بالمكلفين الذين يتوجب عليهم مبالغ للمديرين.

ب- يقوم مدير الواردات ومدير الضريبة على القيمة المضافة كل في ما خصه، بناء على إقتراح وحدات التحصيل الجبوري المختصة، برفع دعوى بواسطة هيئة القضايا في وزارة العدل أمام المحاكم المختصة بحق هؤلاء المدراء ورؤساء مجالس الإدارة.

ج- بعد رفع الدعوى، تقوم الدائرة المختصة بأرشفة الدعوى على نظام أرشفة الضرائب وإضافة المعلومة "تم رفع دعوى للاحقة المدير" على معلومات المكلف المبينة على نظام الضرائب sigtas.

ثانياً- فيما يتعلق بالحالات الجديدة:

1- فيما يتعلق بالمكلفين الذين يتم درس أعمالهم أو إنجاز معاملاتهم لدى الدوائر التابعة

لإدارية الواردات أو لمديرية الضريبة على القيمة المضافة:

- تنظيم ورقة عمل ضمن مستندات ملف الدرس يتضمن تفاصيل الأموال المنقولة وغير المنقولة (عقارات ومنها العقارات موضوع المتأخرة فيما يتعلق بتجار العقارات، سجل تجاري، سيارات ومركبات، سفن، طائرات، براءات إختراع، الزيائن والذمم المدينية، المخزون،...) وأسماء المدراء ورؤساء مجالس الإدارة/ المدراء العاملون ل تلك الشركات مع عناوينهم وأرقامهم الضريبية.

- إعتبار ورقة العمل المشار إليها أعلاه إلزامية لإنجاز ملف الدرس.


- أرشفة ورقة العمل المشار إليها أعلاه على نظام أرشفة الضرائب.

- إيداع نسخة من ورقة العمل المشار إليها أعلاه وحدات التحصيل المختصة لدى مطلبها.

- لدى بدء إجراءات التحصيل الجبri بحق المكلفين المختلفين عن تسديد المبالغ المتوجبة عليهم، وفي حال عدم إمتلاكهم لأموال تكفي لسداد هذه المبالغ يقوم مدير الواردات ومدير الضريبة على القيمة المضافة كل في ما خصه، بناء على إقتراح وحدة التحصيل الجبri المختصة وبعد التنسيق بين وحدات التحصيل في المديريتين، رفع دعوى بواسطة هيئة القضايا في وزارة العدل أمام المحاكم المختصة بحق هؤلاء المدراة ورؤساء مجالس الإدارة.
- بعد رفع الدعوى، تقوم الدائرة المختصة بأرشفة الدعوى على نظام أرشفة الضرائب وإضافة المعلومة "تم رفع دعوى لملحقة المدير" على معلومات المكلف المبينة على نظام الضرائب sigtas.

2- فيما يتعلق بالمكلفين الذين يصرحون دون تسديد الضريبة المصرح بها:

- لدى بدء إجراءات التحصيل الجبri بحقهم: تقوم وحدات التحصيل الجبri بإحاللة لائحة دورية بهم إلى وحدات الإلتزام المختصة للإفادة عن الأموال التي يملكونها كل مكلف منهم وإجراء اللازم فيما يتعلق بإحالتهم على الدرس.
- في حال تبين عدم إمتلاك المكلفين لأموال تكفي في حال الحجز عليها لسداد هذه المبالغ، يقوم مدير الواردات ومدير الضريبة على القيمة المضافة كل في ما خصه، بناء على إقتراح وحدة التحصيل الجبri المختصة وبعد التنسيق بين وحدات التحصيل في المديريتين، برفع دعوى بواسطة هيئة القضايا في وزارة العدل أمام المحاكم المختصة بحق مدراة ورؤساء مجالس إدارة هذه الشركات.
- بعد رفع الدعوى، تقوم الدائرة المختصة بأرشفة الدعوى على نظام أرشفة الضرائب وإضافة المعلومة "تم رفع دعوى لملحقة المدير" على معلومات المكلف المبينة على نظام الضرائب sigtas.



(عن الملف)

نسخة تبلغ إلى:
 مديرية الواردات.
 مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
 مديرية الخزينة.
 المصالح المالية الإقليمية.
 المركز الإلكتروني.
 التفتيش المركزي- الديوان.